

شرح دليل الناسك لأداء المناسك للإمام اللبدي الحنبلي - المجلس (40)

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد يقول المصنف رحمة الله تعالى عبد الغني بن ياسين النابلي رحمة الله - 00:00:03

في كتابه دليل الناسك لأداء المناسك تقدم بعض المسائل التي تعرض لها مصنف رحمة الله. ونكمي ما تيسر منها في هذا اليوم باذن الله وفي الايام الاتية المسألة الثمانون وهي - 00:00:35

انه كما يقول المصنف رحمة الله ومن احرم بنسك ونسبيه قبل طواف شرفه الى عمرة. ويجوز الى غيرها اذا احرم الحاج ودخل في النسك لكن نسي النسك الذي دخل فيه - 00:01:02

لا يدرى هل هو حج او عمرة او قيران يقول رحمة الله لك ان تصرفه الى عمرة ويجوز الى غيرها. يجوز ان تجعله حج. يجوز ان تجعله قران حج وعمرة - 00:01:29

وهذا واضح لانك اذا صرفته الى عمرة تكون ممتعة تأخذ عمرة ثم تتحلل منها ثم تحرم بالحج في اليوم الثامن ان المفرد والقارن اذا يؤمر بان يتحلل بعمره حتى يتمتع - 00:01:48

السلام ورحمة الله وبركاته ولو حول نسكه قبل الطواف والسعى فهو اولى فمن بقى اولى ايضا اذا كان ناسيا لنسكه يقول وبعد طواف كذلك لك ان تصرفه الى عمرة ولو شرعت في الطواف - 00:02:13

لو انك نسيت النسك الذي دخلت فيه ثم طفت وانت لم تتذكر على نية لو ولو كان على نية طواف قدوم. المقصود طوافت لانك في نسك. وطفت طواف نسك في هذه الحال - 00:02:39

لك ان تجعله عمرة مثل ما تقدم الا من كان ساق الهدي والناس اليوم لا يسوقون الهدي في الغالب المسألة الحادية والثمانون يقول رحمة الله ويبطل الاحرام بالردة اعاذنا الله تعالى منها - 00:03:02

لقوله سبحانه لئن اشركت ليحيطن عملك وذلك ان الاسلام يبطل فاذا بطل الاسلام بطل فرعه وهو الحج في هذه الحال يخرج منه والعياذ وعليه التوبة من هذا الفعل وهو وقوعه في هذا العمل الشنيع - 00:03:25

وهو الخروج من الاسلام وهذا هو قول جماهير العلماء هذا هو قول جماهير العلماء وقال بعضهم لا يبطل ولو عاد الى الاسلام فانه يكمل حجه يكمل حجه وهذا على قول - 00:03:52

كما لو توضأ ثم ارتد والعياذ بالله فان كثير من العلم يقول لا يبطل الوضوء بذلك. هناك قول يبطله به. لكن الظاهر هو قول الجمهور كما ذكره المصنف رحمة الله لانه اذا بطل - 00:04:19

اصل الحج الذي لا يصح الا به في الاصل كذلك اذا طرأ وذلك ان الحج لا يصح الا بالاسلام من الكافر الاصلبي فاذا كان كفرا طارئا فهو اقبح من الكفر الاصلبي - 00:04:38

فكونه يبطل به من باب اولى المسألة الثانية والثمانون يقول المصنف رحمة الله يخير الحاج بين التمتع والافراد والقران وفاما وفي الفروع ذكره جماعة اجمعوا انه مخير لكن هذا فيما يظهر - 00:05:01

اذا كان الحاج لم يجري البيت قبل عرفة. اما لو احرم مفردا او قارنا ثم جاء وطاف بالبيت فان جماعة من اهل العلم يقولون يجب

عليه ان يتمتع. وهذا قول ابن عباس اختاره ابن القيم رحمة الله. اما - [00:05:26](#)
اذا ذهب الى منى او الى عرفة ولم يزرت البيت فانه يبقى على نسك وال الصحيح انه لا يجب التحلل من لا يجب التحلل من الحج وكذلك [الحج والعمره قرانا انما يستحب - 00:05:50](#)

والادلة في هذا كثيرة وهذا يأتي ايضا ان شاء الله في صفة التمتع يقول والمسألة الثالثة والثمانون يقول وافضلها التمتع وافضلها [التمتع. افضل الانساك الثلاثة التمتع ثم الافراد ثم القران - 00:06:12](#)

على المذهب. مذهب احمد وذهب مالك رحمة الله الشافعي الى ان الافضل القران. ثم التمتع ثم الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران. [وذهب ابو حنيفة الى ان الافضل القران. لكن الصواب ان افضل الانساك التمتع - 00:06:39](#)

على كل حال ولو كنت يعني اخذت عمرة في رمضان ثم عمرة في شوال ثم رجعت الى بلدك ثم جئت مرة ثانية نقول الافضل ان تتمتع [تحرم بعمره وتتحلل منها - 00:06:59](#)

ثم تحرم بالحج ثم تحرم بالحج. الا اذا كنت اخذت عمرة مثلا انسان اخذ عمرة في رمضان ثم رجع الى بيته الى اهلي ثم جاء الى [مكة نقول افضل ان تحرم بعمره - 00:07:18](#)

تتحلل منها ثم تحرم تكون متمتعا الا من اخذ عمرة في رمضان من غير اهل مكة افقي. اخذ عمرة في رمضان وبقي في مكة بقي في [مكة حتى ايام الحج. نقول الافضل في حقه الافراد - 00:07:37](#)

وهذه احدى الصور التي يكون الافراد فيها افضل من التمتع لماذا؟ لأن اخذ لانه متى يكون متمتع بهذه السورة؟ اذا اخذ عمرة مكية [والعمرة المكية غير مشروعه عند جمع منها العلم ولم تنقل عن النبي عليه الصلاة والسلام الا - 00:07:56](#)

في حال الحاجة كما فعلت عائشة رضي الله عنها. اما من رجع الى بلده فالافضل له التمتع على كل حال. النبي عليه الصلاة والسلام [امر اصحابه ان يتمتعوا ولم يقل الا من اخذ عمرة - 00:08:14](#)

قبل هذه العمره او قبل حجة ومعلوم انهم كانوا يأتون البيت ويطوفون ويأخذون عمرة امرهم بالتحلل بعمره ولو كان من اخذ عمرة [قبل ثم اراد الحج انه يحج مفردا لقال لهم ذلك - 00:08:32](#)

ولهذا من اخذ عمرة قبل في رمضان او قبله ثم جاء وانما اخذ عمرة ثم تحلل منها ثم احرام الحج يكون له ثلاثة انساك ثلاثة امساك في [سفرتين في سفرتين. وهذا لا شك افضل واجل. وهذه مسألة مبسطة في كلام اهل العلم - 00:08:55](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه لولا ان معي الهدي لاحلت معكم وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما شقت الهدي [ولجعلت عمرة. اختلف العلماء في هذا المعنى لكن - 00:09:18](#)

كثير من العلم قالوا ان ما فعله عليه الصلاة والسلام هو الافضل في حقه لانه ساق الهدي. والذى فعله الصحابة هو الافضل في حقهم [لان النبي عليه الصلاة والسلام امرهم - 00:09:36](#)

به واختلفوا في سبب قوله وتمنيه انه لو استقبل من امره ما استدبر لما ساق الهدي المسألة الرابعة بعد الثمانين يقول رحمة الله [هي؟ شوال وذو القعده وعشرون ذي الحجه عند الجمهور - 00:09:46](#)

هذا اشهر الحج كما قال سبحانه الحج اشهر معلومات اي وقت الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق [ولا جدال في الحج ولذا اختلفوا لو فرض الحج - 00:10:38](#)

قبل عاشوا الحج تقدمت الاشارة الى الخلاف فيها في هذه المسألة فمن احرم بالعمره في اشهر الحج او هذه يصيغ التمتع ان تحرم [بالعمره في اشهر الحج ثم بعد فراغه وتحللها منها يحرم بالحج من عامه - 00:10:58](#)

يحرم بالحج من عامه ولا تشترط النية على الصحيح لو انك من اخذت عمرة في شوال ولم يكن من نيتك التمتع تقول هل انا وتم [نويت بعد ذلك الحج هل تكون متمتعا؟ او لا تكون متمتع - 00:11:18](#)

وانت ما نويت. لكتك اخذت عمرة في شوال ثم بدا لك بعد ذلك ان تأخذ حجا جماعة الحج والعمرة. نقول انك ممتنع لان الشرط توفر
فمن تمنع بالعمر حجم مس ايسر من الهدي - 00:11:38

فانت جمعت بينهما هذا هو الصحيح وقول الجمهور خلافا للقاضي من الحنابلة رحمة الله هذه صفة هذه التمنع وهذا التمنع عند
الجمهور ايضا لعلوم الحجاج الافقيين والمكيين حتى المكي له ان يتمتع - 00:11:54

كما ان له ان يجمع الحج والعمرة فيكون قارنا واذا اراد القران هل يحرم من مكة او يحرم من الحرم؟ من خارج الحرم يحرم من مكة
ولو كان سوف يجعل عمره معها مع ان العمرة احرامها يكون - 00:12:19

من خارج الحلليس كذلك من خارج الحرم؟ من الحلليس كذلك لكن اذا افراد العمرة وحدها فانه يحرم من الحل اذا جمعت الحج
والعمرة اذا جمعت الحج والعمرة فانك لا يلزمك ان تخرج على الصحيح الى الحل - 00:12:39

لا يلزمك تخرج الى الحل وخاصة المكي لان الميقات في هذه الحالة من مكة ولان العمرة التابعة ولان العمرة داخلة في الحج. والداخل
في الشيء يأخذ حكمه. قال عليه الصلاة والسلام دخلت العمرة في الحج الى يوم - 00:13:00

القيامة مثل دخول الحدث او الوضوء في الفصل الحدث الاكبر الطهارة من الحدث الاكبر في الطهارة. من من الطهارة في الحدث
الاكبر فهو تابع المسألة الخامسة والثمانون يقول المصنف رحمة الله - 00:13:22

من احرم مفردا او قارنا ولم يسق هديا سن له ان يفسخ نيته الى العمرة سنة له ان يفسخ نيته الى العمرة ليصير ممتنعا هذا هو قول
الامام احمد رحمة الله خلافا للجمهور - 00:13:46

فمن احرم بالحج والعمرة احرم مفردا بالحج او احرم قارنا بالحج والعمرة ثم طاف للقدوم وسعى للحج نقول الافضل في حرك ان
تحلل بعمره يعني مثلا لو كان لابس الاحرام طاف وسعى - 00:14:04

قارن او مفرد ويقول انا ناوي القران يقول افضل لك ان تقص من شعرك بس بنية التحلل هو طاف وساعة وباقية على احرامه يقول
افضل في حرك الان ان تقص من شعرك - 00:14:29

لان ايام الحج قريبة. فلا تحلق حتى توفر الشعر للحج للتحلل من الحج بنية تقص بنية التحلل وبذلك تكون ممتنعا لك انت تلبس
ملابسك ويحل لك جميع المحظورات يحل لك جميع - 00:14:46

المحظورات تكون حلالا او تحل حل يحل حل اذا نزل حل يحل اذا كان جائزها بعد التحريرم. هل يحل حلولا اذا نزل
بالمكان فتحلل لك جميع - 00:15:09

المحظورات التي كانت محظورة عليك في احرامك وهذا مذهب احمد رحمة الله. الجمهور قالوا لا يجوز ان يفسخ احرامه ليبيطل
النسك. لكن هذا رأي مقابل مقابل بالسنة وثبتت اخبار كثيرة في الصحيحين من حديث ابن عباس - 00:15:34

ومن حديث ابي موسى من حديث عائشة ومن حديث جابر في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام امر اصحابه ان يتحلوا وغضب
عليه الصلاة والسلام امرهم بذلك ان يفسخوا الحج الى العمرة. والاحاديث كثيرة - 00:15:55

ولهذا لما قال سلمة بن شبيب المسمعي احد العلماء من شيوخ مسلم وهو من اصحاب الامام احمد يا ابا عبد الله كل امرك عندي حسن
الاخصلة واحدة. قال ما هي - 00:16:13

قال تقول بفسخ الحج الى العمرة قال ابا عبد الله كان يبلغني عنك شيء و كنت ادفع عنك والآن علمت انك لا عقل لك عندي ثمانية
عشر حديثا زيارا عن النبي صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك - 00:16:29

غضب رحمة الله لما قابل السنة بالرأي احمد رحمة الله قال بذلك لان السنة الصريحة في هذا بل غضب عليه الصلاة والسلام وشدد في
الامر وامرها ان يتحلوا بعمره وقال انظروا ما امركم به فاصنعوا - 00:16:57

فامثلوا بعد ذلك قوم رضي يعني توقف رجا ان يكون في الامر نسخ ونحو ذلك ولانهم رأوا النبي لم يتحل عليه الصلاة والسلام فهذا
هو الذي دعاهم هم الذي دعا - 00:17:20

تعظيمها له ولا وظفوا انه امرهم بالتحلل من باب التيسير عليهم يقولون نحن يا رسول الله لا يشق علينا مثل ما امرهم مثل ما نهاهم

عن الوصال لما واصل عليه الصلاة والسلام وكان الوصال في حقه مشروع كان يواصل اليومين - [00:17:32](#)

فواصل الصحابة معهم فنهاهم عن الوصال فواصلوا مع انه نهاهم هم ظنوا ان نهيه لهم عن الوصال من باب الرفق الى بهم والشفقة عليهم حتى اشق عليهم الصيام وهم يقولان شقوا علينا - [00:17:56](#)

ولا طيبوا انفسنا ان نفطر وانت صائم فبين لهم عليه الصلاة والسلام ذلك ثم لما اصرروا على ذلك واصل بهم لم يفطر حتى راو الهلال ليلة الثلاثاء. لم لم يكن هلال. قال عليه الصلاة والسلام - [00:18:13](#)

لو لم نرى ال�لال لوصلت وصالا حتى يدع المتعمدون تعمقهم فواصل بهم ولهذا احب لو افطر ان شد عليهم فادركوا المعنى ادركوا المعنى وانهم لا يطيقونه اذا وصلوا اما هو عليه الصلاة والسلام فقال ان ربى يطعني ويسقيني. ان لي مطعم من ربى وساقيا يسقيني - [00:18:32](#)

وليس المعنى انه عليه الصلاة والسلام انه يأتي طعام او قال بعضهم يأتي طعام من الجنة هذا ليس ب صحيح. قول ضعيف ان لم يكن باطل لكن ما يمدده سبحانه وتعالى من نفحات القدس - [00:19:06](#)

واحوال الانس التي تكون في قلبه ونفسه ما يغبى عن الزاد والطعام والشراب وهذا يدركه بعض اهل العبادة والانس بالله سبحانه حينما يأنس يجد ان نفسه ولو مضى مدة قد - [00:19:23](#)

لا تجدوا ميلا الى الزاد وانقطعت عنه. فكيف الامر برسول الله عليه الصلاة والسلام؟ فالامر في حقه اجل اعظم فلهذا امرهم بالفسخ ثم استجابوا رضي الله عنهم كما تقدم وهذا يبين فضل - [00:19:44](#)

التمتع هذا يبين فضل التمتع يقول رحمة الله نعم ومن احرى مفردا او قارنا ولم يسوق هديا سن له ان يفسخ نيته الى العملة سيئة يسيرة ممتنعا ولو طاف وسعا كما تقدم - [00:20:06](#)

المسألة التي بعدها وهي داخلة في صفة الانساك صفة القرآن صفة القرآن كما لا يخفى هو ان تلبي بالحج وال عمرة جميعا او ان تلبي بالعمره ثم يدخل عليها الحج - [00:20:34](#)

يعنى ان تلبي بالاصغر ثم تلبي بالاكبر. ثم تلبي بالاكبر وتدخل الحج قبل الشروع في الطواف. هذا اذا يعني لم يكن سائقا للهدي لم يكن سائقا فمن كان ساق الهدي على المسألة الاولى فانه - [00:21:03](#)

يلزمه ان يدخل الحج على العمره. ولا يجوز له ان يتحلل المسألة السادسة والثمانون يقول المصنف رحمة الله ويجب على ممتنع دم اجماعا يجب الدم اجماع على الممتنع. وعلى قارن بشرط الا يكون من حاضر المسجد الحرام - [00:21:28](#)

وهم اهل الحرم ومن دون مسافة قصر منه دم الممتنع واجب وكذلك دم القرآن. كما قال سبحانه فمن تمتع بالعمره للحج ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم - [00:21:50](#)

ذلك عشرة كاملة. ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام وبشرط وجوب الدم على الممتنع والقارن كما تقدم ان يحرم بالعمره في اشهر الحج. ثم يتحلل منها ثم يتحلل منها. ثم يحرم بالحج من عامه - [00:22:12](#)

بشرط الا يرجع الى بلده. وبهذا يصدق وصف الممتنع يكون ممتنعا وعليه دم الممتنع وعليه دم الممتنع اما المكي فهو ممتنع لكن لا دم عليه لو اراد الممتنع جاز له ذلك عليه. فقوله سبحانه وتعالى ذلك لمن لم يكن اهل حامضة حرام - [00:22:40](#)

لا يعود الى دم الممتنع يعود الى الممتنع يعود الى دم الممتنع وهو اقرب مذكور يعود الى دم الممتنع لا الى الممتنع سبق ايضا في مسألة قبل ذلك - [00:23:11](#)

والدم ما يجزئ الأضحية سبع بذنة لها خمس سنوات اتمت خمس سنوات او سبع بقرة. تم لها سنتان او جدع ظأن له ستة اشهر فاكثر او من الماعز ما له سنة - [00:23:31](#)

يجزئ الأضحية ويجزئ في هدي الممتنع وفي هدي القرآن وهل وهل تشرط النية؟ سبق ان النية لا تشرط على الصحيح والصحابة رضي الله عنهم جاؤوا محربين بحج او قران ولم يكون لم تكن من نيتهم - [00:23:54](#)

الممتنع التمتع. فامرهم النبي عليه الصلاة والسلام بالتمتع وكانوا بذلك ممتنعين يجب الدم على من كان قادرا عليه المسألة السابعة

والثمانون يقول المصنف رحمة الله وادا فرغ من احرام سن له ان يهل بالتلبية. وان يذكر نسكه فيها - [00:24:20](#)

اذا احرام الانسان يشرع لك ان تبادر التلبية مباشرة. بل لو ابتدأت بالتلبية مباشرة وجعلت هي الاحرام فكذلك لان الاحرام تقدم معنا ايظا الاحرام تقدم معنا انه الدخول باحد النسكين - [00:24:48](#)

وانا ذكرت الدخول في النسك بنية، لكن لا نقول الدخول في احد النسكين احسن الاحرام ما هو الدخول باحد النسكين؟ هذا الاحسن لان قد توهם ذكرنا النية توهם ان في ذلك من جاء بنية الاحرام ولم يحرم - [00:25:11](#)

هذا ما يعتبر داخل في النسك انت حينما تأتي الى الميقات هل ينبه عليها وهي تابعة للمسألة الثالثة والسبعين التي قدمت في اول باب الاحرام وهي ان الاحرام هو الدخول - [00:25:34](#)

باحد النسكين يعني يحرم باحد النسكين. هذه هذا هو الاحرام معنى ذلك ليس مجرد نية الدخول لا فكل من جاء الى مكة فمر وهمار بالميقات او قبل ذلك او بعد وصوله قبل احرامه هو ينوي الدخول في النسك - [00:25:51](#)

النية لا تكفي لكن الدخول باحد النسكين بنية نسك معين او نسك مطلق الدخول بالفعل وبهذا يحصل احرام ولذا حينما يقول الانسان انا مررت بالميقات بنية النسك يقول ان حرمته يكفي هذا - [00:26:16](#)

انت منذ خرجت من بلدك ومن دانك وانت تنوی النسك لكن لا تكون محظى حتى تدخل باحد النسكين تنوی الدخول باحد النسكين فاذا دخلت فيه ولو بالنية ولا يشترط التلفظ - [00:26:39](#)

التلبية ولا ان تقول لبيك عمرة لبيك حجا فان لبيت فهو افضل وان ذكرت النسك بالحج او العمرة او بهما فكذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام خير اصحابه بين هذه النساق الثلاثة كما في الصحيحين عائشة رضي الله عنها وهم عند - [00:27:01](#)

الميقات ذو الحليفة فاذا فرغ الانسان وهي المسألة السابعة والثمانون من احرام سنة له ان يهل بالتلبية وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وعائشة صحيح مسلم عن جابر صفة التلبية. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمه لك والملك - [00:27:21](#)

احدهما زيادة ولعل حديث ابن عمر لا شريك لك وكان الصحابة ربما زادوا في التلبية ابن عمر يقول والرغبة اليك والعمل والنبي عليه يسمعهم ولا ينكر عليهم ولزم النبي تلبيته - [00:27:42](#)

عليه الصلاة والسلام وتشرع التلبية بعد الاحرام ويشرع ايضا رفع صوته بها ولا يجهد نفسه لا تجهد نفسك في رفع الصوت بها لانه ربما اجهدك وتعربت فلا تستمر واحب العمل الى الله ادومه وان قل - [00:27:59](#)

وهنا كونك تداوم على التلبية مع الصوت الذي لا يكون في مشقة عليك ولا ازعاج واذا لاخوانك هذا هو الافضل ان كنت لا يتبعك ولا يشق عليك رفع الصوت وفي مكان لا تشغلك غيرك مثلا عن صلاة عن قراءة قرآن لا بأس - [00:28:29](#)

لا بأس بذلك. فالتلبية شعار الحج. وكانوا يصرخون بها صراخا. وكان ابن عمر يسمع ما بين الجبلين رضي الله عنهم وجاء جبريل الى النبي عليه الصلاة والسلام قال اتاني جبريل كما روى الاربعة باسناد صحيح من روایة ابی سهلة السائب الخلاد - [00:28:50](#)

قال اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية اصحابك ان يرفعوا اصواتهم تلبية. فدل على ان رفع الصوت بالدل امر مشروع وذهب جماعة الى وجوبها - [00:29:12](#)

ولعلها تأتي هذه المسألة المسألة الثامنة والثمانون يقول المصنف رحمة الله والنهاية النية تصح للضرورة في مواضع كثيرة الاصل ان المكلف هو الذي ينوي العمل. لكن تصح النهاية في النية في مواضع - [00:29:30](#)

كعني الصغير الصغير الذي لا يميز لانية له من ينوي عنه وليه وال الصحيح ايضا حتى امه ايضا فان لها ان تنوی عنه خلافا لمن قال انها لا تلبى عنه - [00:29:57](#)

تقديم حديث ابن عباس في صحيح مسلم عند الترمذى لما قالت اليها الحج قال نعم ولك اجر وهو صغير تحمله في محافاة لا زال يلتقم الثدي ومعلوم انه لانية له انما تنوی عنه - [00:30:15](#)

الصغير ينوي عنه وليهم كعن صغير في الاحرام كذلك في الطواف والسعى كذلك ايضا على الصحيح اذا طاف به وهي المسألة التي

تتفرع عن المسألة الثامنة والثمانين اذا طاف به لا يشترط - 00:30:31

لا لأن يطوف طوافاً آخر عن الصغير لا يشترط بل يجزئ الطواف واحداً عنهم اذا كان لا يحسن النية اما اذا كان يميز فهذا هو النوع الثاني وهو من يميز فالذي يميز - 00:30:53

يأمره وليه بالاحرام كما يؤمر بالصلوة فإذا كان يؤمر بالصلوة وهي اعظم فالاحرام من باب اولى انه ينوي الاحرام يعقله النبي عليه عليه الصلاة والسلام قال مروا اولادكم بالصلوة السبع - 00:31:17

وهي اعظم فالحج كذلك ايضاً كذلك اىضاً مسألة اخرى ثانية تتفرع عن هذه المسألة وهو انه يجوز او يجعلها سؤال احسن معلوم ان الصغير في الغالب ان من يحمله او يقع كثير سواء حمله - 00:31:33

والدته او والده يضعه على ماذا كتفه اليمين او كتفه الايسر. طيب اذا وضع على كتفه اليمين اين تكون الكعبة عن الصبي او او الجارية عن عن يمينه والكعبة ايش تكون - 00:31:58

لو انسان جعل الكعبة عن يمينه هل يمينه هل يصح الطواف ما يصح الطواف بل عن يسارك. ولهذا يقال ان الطواف يعتمد الحركة الدورية. يسمى المظمار ولهذا اللي يدور في الغالب يدور على شقه ماذا - 00:32:14

الايسر لانه امكن له وايضاً اصح لبدنه فكذلك والكون كذلك يدور هكذا كذلك اىضاً الطواف حركته الدورية على يسار الانسان الى جهة قلبه الى جهة قلب وامكنا له واثبت له في دورانه - 00:32:35

الصغير حينما تطوف به وتحمله ربما وضع على الكتف اليمين الايسر ووجهه يعني الى الجهة الثانية فتكون الكعبة ماذا؟ عن يمينه هل يصح الطواف؟ منه ولا يصح نعم هل يصح الطواف - 00:32:59

او يجب ان يضع الكعبة عن يساره. يضعه على رأسه مثلاً او يجعل اتجاه مثل اتجاه من يحمله او لا يجب يستقبلها يعني طيب اذا كان يقول انا سوف احمله اما على - 00:33:22

كتفي او يجعله على على رقبة او اجعله على كتف اليمين او الايسر الصحيح انه يصح طوافه سواء حمله على كتفه حمله بين يديه كابتن ايمان حمل على رقبته هذا واضح - 00:33:43

يصح على الصحيح وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى في امر الحج مد ش الدليل عليه ابو قيس وش الدليل؟ النبي الطواف لا يصح الا ان تكون الكعبة عن يسارك هذا باتفاق اهل العلم وهكذا طاف النبي عليه عليه الصلاة والسلام والطواف توقيف عبادة - 00:34:02

الطواف توقيف عبادة. كما انك لا تطوف الا على الكعبة كذلك تطوف على الهيئة التي طاف النبي عليه الصلاة والسلام. كما انه لا لا يشرع ان تمسح من الاركان الا الركن - 00:34:22

يماني والحجر اسود وجميع ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام كذلك هيئة الدوران او صفة الطواف كذلك هي يقال النبي عليه الصلاة والسلام ايش قال لما قالت بهذا الحج؟ قال نعم ولك اجر - 00:34:32

ولم يأمرها بزيادة. ومعلوم ان الصبي يحمل تارة بين اليدين تارة يوضع الكتف والذى يحمله ربما يشق عليه اذا حمله على شقه اليمين فينقل ايسراً وربما جعله فوق رقبته فترك الاستفصال في مقام الاحتمال - 00:34:50

النبي عليه الصلاة والسلام او او نقول تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. هذا موضع بيان هذا موضع يحتاج الى بيان. ولم يفصل لها ولم يقل لها. فدل على السعة في امر الحج ثم ايضاً امر اخر اعظم - 00:35:08

الصبي الصغير الذي لا تمييز هل يعقل الحج ما هي عقل الحج ابداً لا يعقله خاصة من كان في البلد. وما ان صر منه الحج فاذا كان صر منه الحج - 00:35:24

على هذه الصفة كذلك ما كان من فروعه مثل هذه المسألة من باب اولى المسألة التاسعة والثمانون ايضاً من او مما من باب الفائدة واستطراد مما ذكر العلم ايضاً ويتعلق بالنيابة في النية وان كانت خارجة عن - 00:35:39

الحج لكن هي دخلة في هذه القاعدة ان تجوز النيابة في النية على احياناً عن العاقل من في حال الضرورة كما لو منع انسان الزكاة

ستؤخذ منه قهرا. قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا اخذوها وشطر ماله. عزمه من عزمات ربنا. ليس لآل محمد منها شيء - 00:36:03
ولو ان انسان امتنع من الزكاة فان الامام او من ينوب عنه يأخذ الزكاة قهرا. طيب اذا اخذها قهرا. هل هل هو نوع الزكاة او لم ينويها
ما نواها لانها اخذت قهرا - 00:36:27

بل هو جاهد الا يدفعها فاخذت قهرا هل تصح من الزكاة بناء على ان النيابة في النية في هذا الموضع بمعنى ان الامام او ما ينوب عنه
ينوب عنه النية - 00:36:42

ولو لم ينوي ولو لم ينوي. ولهذا قال بعض العلماء انه تؤخذ منه قهرا ولا تصح منه لكن عقوبة لا ويخرجها مرة اخرى لكن ظاهر
الحديث انها تؤخذ من قهرا ولقال وشطر ماله - 00:37:02

وشطر ماله كذلك ايضا لو كان زوجة الرجل امرأة نصرانية او يهودية فطهرت من حيضها هل يجب عليها الغسل لاجل ان تحل له او لا
يجب واذا وجب هل يصح منها الغسل - 00:37:22

او لا يصح لانها كافرة فينوب عنها فلو امتنعت مثلا قيل انه يجبره على الغسل وينوي عنها حتى تحل له وقال وهناك قول لبعض اهل
العلم وهو قول قوي ان كان - 00:37:48

قول من جهة النظر قوي انه لا يجب عليها الغسل لانها كافرة ولا نية لها. لكن يجب عليها غسل موضع الاذى. وهو غسل الدم انها تغسل
موضع الاذى وهو الدم - 00:38:04

تتپھر من اثر الدم وتحل هذا قول قاله بعض اهل العلم. لكن الشاهد هو مسألة النيابة في النية. وذكروا مسألة اخرى لمن قال بصحة
حج المجنون. وانه ينوب عن وليه - 00:38:21

والصحيح انه لان الصحيح انه لا يصح الا اذا احرم احرم وهو عاقل ثم جن فان احرامه صحيح عند جماهير العلماء فان افاق افاق اتم
حجه والا لو فات الحج تحل بطواف وسعي اذا افاق - 00:38:36

والقصدون انه يقولون احرامه صحيح بخلاف ما اذا كان حال ابتداء النسك لا عقل لها. فهذا حكم اخر كما تقدمت المسألة التاسعة
والثمانون مشروع يقول المصنف رحمة الله ويسن الدعاء بعد التلبية - 00:39:09

ويسأل الله الجنة ويعوذ به من النار هذا ذكر بعض اهل العلم وذكروا بعد التلبية انواع من الذكر. ذكر بعضهم يسن الصلاة على النبي
عليه الصلاة والسلام بعد التلبية. هذه - 00:39:35

مسائل محتملة وتحتاج الى دليل بين ومن قال انه يشرع الدعاء بعد التلبية قالوا ان التلبية نوع ذكر وثناء عليه سبحانه وتعالى
والقاعدة الشرعية من ادلة وانه يشرع المسألة بعد الثناء - 00:39:52

والثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يلبي ولزم تلبيته كما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه وجاء حديث رواه الدارقطني
من رواية خزيمة بن ثابت رضي الله عنه وكذلك رجل يبهقي في السنن الكبرى لكن اسناد الحديث - 00:40:10

ضعيف انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من تلبيته سأله المغفرة سأله مغفرته واستعاد برحمته من النار وهذا الخبر اسناده
ضعيف وضعيف جدا من طريق صالح محمد بن زائدة الليبي - 00:40:31

وهو ضعيف فلا يثبت الخبر المسألة التسعون يقول المصنف رحمة الله لبيك معنى لبيك اجابة بعد اجابة اجابة بعد اجابة
هذا معنى التلبية لبيك اللهم لبيك تجيز اجابة من بعد الاجابة لكن ما اشتقاها - 00:40:51

قيل اشتقاها من الب بالمكان اذا لزم لبيك لبيك الله لبيك يعني انا مقيم او ملازم لطاعتك. من الد المكان اذا لزم وقيل ان لبيك
معنى رصدي واتجاهي اليك لبيك اللهم لبيك. قصدي - 00:41:22

واتجاهي وارادة اليك وحدك لا شريك لك. من قولهم داري تلب بدارك. يقول العرب داري تلب بذاك اش معنى تلب بدارك ها تقابلها اي
تقابلها وقيل لبيك معنى لبيك بمعنى اخلاصي - 00:41:52

لك وحدك من قولهم لب الشيء لب الطعام وما اشبه ذلك. ايش معنى له؟ اللب ما هو الحال لب الشيء خالصه وقيل وهو المعنى
الرابع من قولهم امرأة لبى اي محبة - 00:42:16

لولدها وزوجها فالمعنى محبتي لك وحدك لا احب احدا يعني محبتي لك وطاعتي محببة لك من قوله امرأة لبة اي محبة وهذه المعاني كلها صحيحة يصح ان تجتمع في قوله لبيك فانت تقول لبيك اللهم لبيك بمعنى اني ملائم لطاعتك مقيم عليها ان اتجاهي وقصدي اليك - 00:42:40

وعملني خالص لوجهك يا ربى وانا محب لك يا ربى فاسألك محبتك ورضوانك ونحو ذلك. فانت قل لبيك اللهم لبيك في هذه المعاني كلها. لبيك اللهم لبيك المسألة التي بعدها الواحد والتسعون - 00:43:16

يقول المصنف رحمة الله والنعمة قولهم ان الحمد والنعمة يقول بكسر النون وفيها وجهان احدهما النصب عطفا على الحمد وهو الاشهر والثاني الرفع ثان الرفع. قيل بالعطف ان لبيك اللهم لبيك - 00:43:43

ان الحمد الحمد منصوب والنعمة المشهور انها عطف على اسم ان وقال بعضهم مرفوعة عطفا على محل ان واسمها لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك اما والوجه الاشهر المعتمد عندهم هو قول البصريين - 00:44:04

ان الصواف فيه والنعمة عطف لانك لا تعطف لا بالرفع قبل ان تستكمل ان خبرها اما استكملت خبرها ان الحمد والنعمة لك والملك لما تم خبرها جاء في الملك الوجهان - 00:44:32

والملك والملك فاذا يجوز بالرفع والنصب والرفع اما على انه مبتدأ وخبره مذوف او خبر او عطف على محل ان وسمها المسألة الثانية والتسعون يقول رحمة الله وكون التلبية سنة هو الصحيح من المذهب - 00:44:58

والصحيح من المذهب ومن مذهب مذهب الامام احمد رحمة الله ومن مذهب الشافعية وقال علماء الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلبي لم ينعقد احرامه. لم ينعقد احرامه التلبية سنة عند الجمهور - 00:45:33

خلافا للحناف واستدل الحناف بالحديث المتقدم حديث سامي الخلاط من اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية لكن الجمهور قالوا انه سنة والنبي عليه الصلاة والسلام لبي كما تقدم انه لزم تلبيته - 00:45:53

اما هذا الامر فهو اه قالوا امر بهيئة في التلبية بهيئة وهو رفع الصوت بالتلبية والقول بوجوبها قول قوي يغمر اصحابك لكن قال من اصحابك ان يرفعوا. فهذا قد يؤذن - 00:46:20

انها مستحبة لكن يشرع ان يرفعوا اصواتهم. وان كان الامر بهيئة في الشيء يدل على ان صاحب الهيئة مأمور به الا لقرينة مثل ما هنا اذا امر برفع الصوت لان التلبية شعار الحج. التلبية شعار الحج. ولذا عند الجمهور يصح الحج - 00:46:40

بالنية بلا تلبية كما تقدم واختار شيخ الاسلام ايضا هذا القول وقال لا تكفي النية بل لا بد من شيء يكون معها اما التلبية او تقليد الهدي اذا كان معه هدي مقلد فيه خيط او نعل ونحو ذلك حبل يقلدها بيعرف انها - 00:47:05

انها هدي وانه محرم مثلا او اشعار الهدي بمعنى ان يكشف جلد الناقة الایمن ويسلط الدم عنها كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام فهذا اختيار رحمة الله يقول لابد من قول او فعل يدل على النية ويرى وجوبه رحمة الله والجمهور على انه لا يجب - 00:47:31
المسألة الثالثة والتسعون يقول المصنف رحمة الله تسن التلبية بتتأكد عند امور اذا علا شرفا او هبط واديا او صلي مكتوبة او اقبل ليل او نهار او التقت الرفاق الرفاق او سمع ملبيا - 00:47:56

او فعل محظورا ناسيا او ركب دابته او نزل عنها او رأى البيت هذا ذكر او ورد في حديث هذه الانواع التي تتأكد فيها التلبية ورد فيها حديث لكن الحديث لا يصح عن جابر رضي الله - 00:48:20

عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يلبي اذا لقي الركب او على شرفا وذكر نحوا مما ذكره المصنف رحمة الله ويمكن ان يقال ان مثل هذا الشيء اللي ذكره يتتأكد لا يثبت الا بدليل - 00:48:41

اما اذا علا شرفا او هبط قد يقال انه مشروع لان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا على كبر كما قال جابر رضي الله عنه في البخاري كنا اذا علونا كبرنا واذا تصوينا سبينا - 00:49:04

فاذما كان هذا في عموم الاذكار بخصوص التلبية بتتأكد الذكر او تتأكد التلبية لانه حينما يرتفع الى مكان فان الله سبحانه وتعالى اكبر من كل شيء. واذا هبط فانك تسبح الله هذا اذا كنت في غير الاحرام فناسب ان تلبي نداءه سبحانه وتعالى وانت في هذا المكان الذي

ذلك ايضاً ناسب ان تجتهد في التلبية مع تغير احوالك اما انها متأكدة في هذا وانها افضل هذا موضع نظر. لأن الخبر لم يثبت المسألة الرابعة والتسعون يقول رحمة الله وتشرع بالعربية لقادر عليها - 00:49:48

تشرع بالعربية بقائد عليها والا لبى بلغته. لأن القصد المعنى يقول المصنف رحمة الله تشرع التلبية. وذهب جمهور العلماء الى ان تجب التلبية بالعربية للقادر عليها. وقالوا ان التلبية اشبه بالاذان. لأنها ذكر مؤقت بوقت - 00:50:13

فإذا كان ذكرها مؤقتاً تكون متأكدة كالاذان الذي يجب ان يكون بالعربية فهي اكيد من الخطبة. وإذا كانت خطبة الجمعة اكيد وإذا كان واذا كان الاذان اكيد في نطق به بالعربية من خطبة الجمعة - 00:50:46

هو التلبية بالاذان اشبه فيتعين ان تكون بالعربية لقادر عليها وان لم يقدر عليها فيليبي على الصحيح بلغته وخالف في ذلك الاحناف وقالوا يجوز التلبية بغير عربية وقولهم هذا مرجوح - 00:51:08

المسألة الخامسة والتسعون متى يقطع الممتنع التلبية وكذلك متى يقطع الممتنع التلبية وبحكمه كذلك اه سائل الحجاج المفرد والقارن حكمهم واحد وكذلك المعتمر التلبية تستمر مع الحاج ما دام انتقل من مشعر الى مشعر - 00:51:28

اما اذا نزل الحاج في المشاعر السنة عموم الذكر والدعاء كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في عرفة وكذلك في المزدلفة لما ذهب الى المشعر الحرام بعد صلاة الفجر لسؤالنا ان شاء الله - 00:52:03

اما متى يقطعها فان الحاج يقطعها اذا شرع في رمي الجمرة اذا شرع في رمي الجمرة جمرة العقبة لماذا؟ لانه اذا شرع في رمي الجمر شرع في في التحلل دليلاً ما هو؟ ما ثبت في الصحيحين - 00:52:20

من حديث الفضل ابن عباس رضي الله عنه رضي الله عنهما انه ركب مع النبي عليه السلام من المزدلفة الى منى قال فلم ينزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة لكن هل قوله حتى رمي جون العقبة - 00:52:42

حتى فرغ منها او حتى شرع فيها حتى لم ينزل يلبي حتى فرغ من اخر جمرة او حصاة او لم ينزل يلبي حتى شرع في الرمي حتى للغاية. طيب الغاية هل يدخل ما بعدها فيما قبلها - 00:53:00

او لا يدخل وكلوا واشربوا حتى يتبيّن الخيط الابيض والخيط الاسود من الفجر اذا ما بعدها لا يدخل الا بقليلة حتى مطلع الفجر اذا هذه الغاية هذا الاصل في الغاية. كذلك الى - 00:53:25

فلا يدخلوا ما بعدها فيما قبلها وفيها خلاف كذلك الى اذا دل الدليل على انه داخل مثل غسل المراافق وغسل الكعبين في الوضوء مع القدمين وكذلك المرفقان للمعالجة مع الذراعين. فكذلك لدلة السنة على ذلك. اما عند الاطلاق فلا يدخل ما بعد الغاية. هذه - 00:53:43

الرواية محتملة حتى رمي محتمل لانه حتى رمي لانه وقت رمي الجمر يسير الجمهور يقولون اذا شرع يقطع التلبية. قالوا انه يشرع في ذكر اخر وهو التكبير ايضاً يشق او قد لا يتيسر الجمع بين الرمي - 00:54:10

والتكبير اثناء الرمي ابن خزيمة رحمة الله في صحيحه روى الخبر عن طريق روض ابن عباس وفيه حتى رمي الجمرة عقبة او قال حتى رمي اخر حصاة انقطع التلبية عند اخر حصاة. وقال هذا خبر صحيح مفسر - 00:54:37

هذا خبر صحيح مفسر لكن في ثبوته نظر وشيخه الذي روى الخبر عنده ليس بذلك المشهور الاظهر ان الخبر اما اسناده ضعيف او متنه شاذ وهذا قال يعني محتمل الله اعلم لكن الخبرين في الصحيحين لم تأتي في هذه اللفظة - 00:55:06

ولم تحفظ الا من طريق هذا الرجل شيخ ابن خزيمة. وليس بذلك فلهذا هذا التفصيل يعني روایة مفصلة مهمة. فلا يمكن ان يعزب الحفاظ لانها زيادة مهمة. والزيادات في الالفاظ لها شأن - 00:55:34

فإذا شذ بها او انفرد بها من ليس بذلك المشهور وان كان قد يمشي امر الكون الصدوق مما يدل على عدم ظبطه ولو رواها انسان حافظ امام فانه يدل على امامته وضبطه ولو انفرد عنه - 00:55:51

بقية الحفاظ. اما حينما ينفرد مثلاً انسان برو او ليس مبرزاً في الامامة فانه يدل على ذكرت روایته او شذوذ روایته وان لم تكن مخالفة الصحيحين. اذ يبعد ان يغفل عنها - 00:56:09

الثقات الحفاظ من رواية الصحيحين ويحفظها ذاك المتأخر الذي ليس بالمشهور بالامامة. ولهذا كان اظهر عدم ثبوت هذه الزيادة لكن على طريقة ام خزيمة ومن اتبع طريقة كابن حبان والحاكم يتتساهمون في مثل هذه الروايات وان كان ابن خزيمة رحمة الله اثبتهم في هذا الباب - 00:56:32

ولهذا الاولى ان يقطعها عند اول تلبية ولانه من جهة المعنى شرع في التحلل قد شرع في التحلل بابتدائه في رمي الجمرة اما العمرة فان قطع التلبية يكون عند الشروع في الطواف. لانه شرع في التحلل - 00:57:00

ورد في حديث عبد الترمذى حديث ابن عباس وكذلك حديث اخر عند احمد اظنه من حديث علي وهمما حديثان اسناد كل منها ضعيف قد يقوى احدهما الاخر لكن اخذ بها بهذين الخبرين اهل العلم رحمة الله عليهم - 00:57:25

استدلوا من جهة المعنى لانه كما انه يقطع اذا شرع في التحلل في الحج كذلك اذا شرع في التحلل من العمرة المسألة الرابعة والتسعون وهي في باب محظورات الاحرام باب محظورات الاحرام - 00:57:45

ما هي المحظورات ما يحرم على المحرم فعلها. وقد استقر لها العلماء وحصروها. ليس في السنة ان النبي عليه الصلوة والسلام قال يحرم على المحرم تسعه امور لا انما حصروها وان كان - 00:58:09

بعض ما ذكروه ما نازع في بعظ اهل العلم انما بعضها اجماع مقطوع به وبعضها قول عامة اهل العلم وخالف فيه من خالف الاول ازالة الشعر من بدنها ولو من انفه - 00:58:29

فيه خلاف لا يرى ان شعر الانف داخل في الشعر الذي يحظر على المحرم اما شعر الرأس هذا اجماع. ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال سبحانه فمنكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة يوسف او باذى من رأسه. ما يجوز ان يحلق رأسه الا اذا كان فيه اذى ثم - 00:58:51

الرأس محل اجماع مقطوع به الحق عامة اهل العلم ومنهم من حكى اجماع وهو ظاهر عبارة المغني والشرح الكبير انه ايضا اجماع في سائر شعر البدن وقالوا ايضا هو داخل في قوله سبحانه وتعالى - 00:59:16

ثم ليقظوا تفتهم وليوفوا نذورهم. قال ابن عباس كما رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وقلب الظاهر اخذ الشعر وتفسير الصحابي مثل هذا المقام اخذ به جمهور العلماء وقالوا انه من التفت - 00:59:37

ثم ليقظوا تفتهم ثم ليقظوا دفنا. ولهذا ذهبوا الى انه بعدما ينتهي من احرامه يأخذ من شعره وظفره والحق جملة من العلم بذلك ايضا الأضحية اما شعر الرأس فانه لا يكون التحلل الا به - 01:00:01

سواء بحلقه او او بتقصيرهم تقصير منه يقول رحمة الاول ازالة الشعر. فلا يجوز المحرم ان يتعرض لشعره. لكن لو تساقط من رأس المحرم شعرات مسح على رأسه مثلا تساقط شعرات - 01:00:23

هل عليه فدية وضعت يدك على رأسك مثلا او حككت رأسك صار فيه حكة مثلا حككت رأسك سقطت شعرات هل عليك شيء لا شيء عليك لا شيء عليك. جاء رجل الى الشعب - 01:00:47

فقال يا امام هل احك رأسى وانا محرم قال نعم حتى يخرج العظم يعني راح نوع من التكلف حتى يخرج العظم لا بأس بذلك انه لا بأس بذلك. لكن هو لا يجوز لل الانسان ان - 01:01:04

يحكوا حكا شديدا يكون في حكم القطع او الحلق هذا لا يجوز له فالواجب لكن الشيء اللي يحتاج له عادة هذا لا ينهى عن الشعر والمشقة تجري بالتيسير فالانسان لا لا ينهى اذا كان محرم. اذا اصابته يقول لا تحك رأسك - 01:01:28

لانها على مشقة ربما يضره ربما تسري هذه الحكة في بدنك. كذلك ربما يحتاج الى الاغتسال وهو محرم فاذا اغتسل ومحرم يتتساقط بعض الشعر فلا ينظر ايضا قد يتوضأ الانسان ويكون شعره مثلا خفيف - 01:01:49

وقد يسقط شعر من رأسه يغسل وجهه ويتساقط شعرات من لحيته المحظور هو ان ينتفها نتف الشعر مثلا من الرأس. نتف الشعر من اللحية. هذا المحظور اما شعر الرأس هذا واضح - 01:02:06

بمعنى انه لا يتعرض له وكذلك سائر الشعور على قول جماهير العلماء ومنهم من حكى اجماع كما تقدم الثاني تقليم الظفر

من يد او رجل هذه هذه مسألة - 01:02:23

تابعة للمسألة الاولى الرابعة والتسعين. لأنها محظورات الاحرام تقليل الاظفار. تقليل الاظفار عند عامة اهل العلم الاربعة وذهب بعض اهل العلم لا بأس قول ابن حزم وعطاء يقول انه له ان يقص الظفر. وانه ليس في الكتاب ولا في السنة ما يدل على تحريم اخذ الظفر - 01:02:45

لكن جمهور العلماء اليوم اربعة يقول لا يجوز لانه من التفت ولان هذا هو تفسير الصحابة رضي الله عنهم فيجب الاخذ به. وعند الاختلاف في مثل هذا فهم اولى من يقتدى به ويدل على هذا من جهة المعنى - 01:03:05

ان المضحى ينهى عن اخذ من الشعر والظهر كون المحرم منها اولى واشد ولهذا مع وبعض اهل العلم قال لا يجوز للمحرم ان يأخذ من البشرة جلد البشرة - 01:03:23

لان النبي عليه السلام نهى المضحى ان يأخذ من بشرته. فلا يأخذن من شعره ولا بشره شعره ولا بشره فاذا كان المضحى ينهى عن الاخذ من البشرة الا الشيء الذي يضر انسان قطعة جلد متدرية - 01:03:47

وكذلك انكسر ظفر الانسان انكسر ظهره لا بأس ان يزيله لانه في هذه الحالية كالصائل ربما خدشه شيء واصابه شيء فتضطرر به. فلهذا يزيله لانه يكون كالصائل كما تقدم فلهذا آآ - 01:04:08

قال من قال انه او قال جمهور العلماء انه لا يجوز الاخذ منه لانه في باب الاضحية ينهى عنه شباب الاحرام اشد واقوى من التحرير في هذه المحظورات من جهة كثرة المحظورات جت شدتها ومن جهة ما فيها من الفدية وليس هذا في - 01:04:31

الاضحية وقالوا من باب الاولى لكن هذا القياس محتمل الله اعلم. ليس بالبين اتفاق الاصل او يعني ان يكون الفرع مطابقا للاصل من جهة المعنى الثالث تغطية الرأس وهي المسألة - 01:04:54

وهي المسألة الثانية او الثالثة في محظورات الاحرام تغطية رأس ذكر اجماعا الذكر هو الذي لا يجوز ان يغطي رأسه. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال في المحرم لا تغطوا رأسه - 01:05:18

لا تغطوا رأسه ان يبعث يوم القيمة ملبيا. ولانه عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر لما قيل ما يلبس الحلق قال لا يلبس الثياب ولا القمص ولا العمام ولا البرانس - 01:05:34

ولما الخفاف وقال ولا الخف الا احد لا يجد النعلين فليقطعوهم حتى يكون اسفل من الكعبين الشاهد قال ولا البرانس. ما هي البرانس هي الثياب التي رؤوسها متصلة بها. متصل بها - 01:05:50

قال العمام فذكر في تغطية الرأس نوعين من اللباس ما هما المصنوع على قدر الرأس وما لم يصنع للرأس. ذكر الامام والعمامة ليست خاصة بالرأس لانها رداء يلف على الرأس - 01:06:08

وقد يبسطها ويفلها ويجعلها ماذ نزار وقد يجعلها بساطس عليه وقد يصلى عليها. فليست برأسية خاصة اما وذكر البرانس واخذ العلماء من هذا كل ما صنع للرأس وكل ما يغطي الرأس - 01:06:26

كل ما يغطي الرأس من ذكر البرانس الطاقية وكذلك اه كل ما يوعي الرأس قبعات ونحو ذلك كل ما يوضع على الرأس مما صنعنا من باب اول اذا نهي عن تغطية الرأس فما صنع الرأس من باب اولى - 01:06:47

اما ما يغطي الرأس فلا جل ذكر العمامة وقوله ولا تخرم رأسه ايضا في حديث ابن عباس الصحيحين لا تخرمروا رأسه سواء كان التخمير معتاد او بغير معتاد كما لو خمر رأسه بخرقة - 01:07:11

او قرطاس ونحو ذلك بشيء مباشر. فانه لا يجوز للمحرم اذا كان عامدا عالما بذلك تغطية رأس ذكر اجماعا. وحد الرأس من منابت شعر رأس المعتاد. الى ما انتهى من القفا من جهة الرقبة - 01:07:30

والاذنان عند الحنابلة منه والبياض لانهما تمسحان مع الرأس في باب الوضوء قال عليه الصلاة والسلام حديث ابو امامه وحديث له طرق كثيرة بعضها جيد عند رواه ابو داود وغيره الاذنان من الرأس الاذنان من الرأس - 01:07:52

كذلك ايضا يلحق بتغطية الرأس على الاظهر تغطية الوجه لما روى مسلم من حديث ابن عباس في الذي وقصته دابته فقال عليه

الصلوة والسلام لا تخمر رأسه ولا وجهه وهذه زيادة - [01:08:12](#)

جاءت من عدة طرق عند مسلم. رواها شعبة وغيره خلافاً لمن علَّ والصواب ثبوت هذه الرواية وإذا كان الرأس لا يخمر فالوجه أيضاً من باب أولى وتخمير الوجه اما بما صنع له او - [01:08:33](#)

بتغطيته بما لم يصنع له وعلى هذا ما يصنع للوجه من الكمامات ونحوها فهي في حكم ما يغطي بل هي أولى إذا كان ينْهَا عن تغطية الوجه فما صنع للوجه او لبعضه من باب أولى - [01:08:55](#)

من باب أولى والمرأة خلاف الرجل ولها قال لذكر ذكر اجماعاً اما المرأة فتغطي رأسها وتغطي على الصحيح وجهها لكن لا تستروا وجهها بما صنع له مثل ماذا لا تستروا وجهها بما صنع للوجه - [01:09:14](#)

نعم نعم النقاب والبرق فلا تخمر وجهها بالنقاب لانه مصنوع والذي نهيت عن المرأة هو ان تغطي وجهها ما صنع. اما تغطيته بعباءة او بخمار يمكن ان يجعله غطاء للرأس تجعله غطاء للصدر والوجه والرأس ونحو ذلك - [01:09:41](#)

فهذا لا يظهر ولا شيء فيه خلافاً لمن قال من اهل العلم انه لا يجوز لها ذلك. وهو المشهور من المذهب اذ لا دليل عليه الاصل السلام والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. حديث ابن عمر في صحيح البخاري وال الصحيح وصله - [01:10:06](#) لمن اعله بالوقف واخذ من هذا ان الذي نهيت عنه هو ما صنع للوجه ولذا روى ابو داود وبن يزيد بن ابي زياد وفيه ضعف الهاشمي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا مع النبي سلم ونحن في مريم اذا مر بنا الركبان سدلت احданا من جلبابها - [01:10:25](#)

على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه لكنه شاهد عن اسماء رضي الله عنها عند ابن خزيمة وله ايضاً شاهد عن امرأته هشام قالت كنا مع اسماء وفيه انهن كن يغطين وجوههن اذا مر بهن ركبان فهذا يشهد لرواية - [01:10:50](#)

عائشة رضي الله عنها. ثم كما تقدم دالة المعنى ومفهوم الخبر يدل عليه المسألة الخامسة والتسعون وهي قول المصنف رحمة الله فلا يجوز لمحرم تغطية شيء منه ولو بغير معتاد. كقرطاس - [01:11:12](#)

ونحوه يعني ان الرأس لا يغطي المحرم رأسه من الرجال المعتاد وغير المعتاد تقدم غير المعتاد لو غطاه بقرطاس ونحو ذلك فلا يجوز لكن يشترط ان يكون - [01:11:40](#)

ما على الرأس تغطية اما اذا لم يكن تغطية ولو ستر الرأس فلا شيء له فلو ان انسان انغمس في الماء غطى رأسه بالماء هل عليه شيء غطى رأس المال لا فديته عليه الصحابة رضي الله عنهم كانوا - [01:12:00](#)

كانوا رضي الله عنهم يباقى بعظامهم بعضاً ثبت عنه في الماء يعني يقال اباقيك وش معنى اباقيك يسبحون وايهم يكون اطول نفس في الماء رضي الله عنه وباقيك وهم كانوا محرمين - [01:12:20](#)

كذلك لو ان المحرم غطى رأسه بيده هل علي شيء نعم ها غطى رأسه بيده لا تشدد عليه جزاك الله خير نعم هل هو يسمى تغطية لو ان انسان لا بالثوب مثلاً - [01:12:38](#)

فانتفق من امام فرجه قم الصلاة فانكشف فرجه فستر الفرجة بيده هل يعتبر ساتر او لا يعتبر ساتر افتح ثوبه على فرجه فانكشف فغطاه فغطى تلك الفتحة وذاك الفتح بيده هل يعد ساتر؟ يجزى - [01:13:10](#)

هـ؟ هل يعد ساتر يعني تغطية الشيء باليد لا يعتبر تغطية. يعني لا يعتبر تغطية في العادة لا يعتبر تغطية في العادة ولهاذا لا يجزى في باب الستر. فلو غطى رأسه بيده - [01:13:38](#)

فلا شيء عليه فلا شيء عليه لو ان انسان حمل كرتون على رأسه او فراشه المحرم حمل الفراش على رأسه هل يعتبر تغطية ما يعتبر تغطية. لانه لا يسمى تغطية. حمل الكرتون حمل المتعة. حمل الفراش - [01:13:58](#)

بعض اهل العلم يقول ابن عقيل ينظر في نيته وقصده. ان قصد في وضعه على رأسه مما لا يغطي به عادة قصد ستر رأسه مثل انسان اشتد الحر عليه مثلاً - [01:14:18](#)

او اشتد البرد عليه فغطى رأسه به قالوا انه يفدي والله اعلم قد يقال ان هذا لا يلزم منه خاصة وضع اليد ويكثر يعني في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وغيره - [01:14:35](#)

يعني يمشون الناس الى يومنا هذا يمشون في الشمس ويظلون للشمس ذكر العلماء ان هذا لا يعتبر تغطية عادة. لكن مع القصد الى ذلك الله اعلم واذا احتاط المرء وتركه فهو اولى. اما هل يجوز له ذلك موضع نظر؟ يحتاج الى مزيد بحث ونظر. والله اعلم -

01:15:00

كذلك ايضا من من مسألة متبرعة عن هذه المسألة وهو عصب الرأس لو حصل لرأسه جرح فعصبه. غطاء بعصابة او لصوق مثلا فانه يغدو عند الجمهور لانه غطى رأسه بشيء -

ولان الرأس ممنوع تغطيته ليس الممنوع هو ان يصنع له شيء الخلاف البدن فيؤمر بتغطية وستره. والممنوع هو ان تلبس شيئا ممنوع للبدن ولذا لو وضع شيئا على بدنك لا يصنع له شيئا ممنوع لا يصنع له فلا يظهر -

على الصحيح مثل رباط الركبة مثلا ونحو ذلك لا يعتبر من ثياب التي تلبس ولتصنع ليس كاللصوق والجرح على الرأس ففرق بين البدن والرأس في الرأس مأمور قول يجب كشهوف حق الرجل -

ولا يجوز تغطيته لا بما يصنع له ولا بغير ممنوع لك كما تقدمت نعم الکمر يقول يسأل عن الکمر الحزام الذي يربط هذا اذا احتاج اليه فلا بأس ان احتاج اليه فلا بأس وكان بعض الصحابة كابن عمر -

ستأتينا هذى ستأتي هذه المسألة ان شاء الله ولا نستعجل عليها -

يشد عليه وسطه ولا يضر هذا نعم لا بأس يضع في حاجاته المهمة التي يحتاج اليها ونحو ذلك نعم نعم كذلك ايضا من المسائل ولعلها المسألة السادسة والتسعون يقول اذا مات المحرم لم يبطل احرامه اذا مات المحرم بعد احرامه سواء في مني في مزدلفة في عرفة لم يبطل احرام وهذا قول احمد والشافعى. وقال مالك وابو حنيفة يبطل احرامه وي فعل بهما يفعل -

بالحال مجرد من الماء من الايجار والرداء يلف بالكفن ويطيب وي فعل به كالحال والصواب ما ذهب اليه احمد والشافعى رحمة الله عليهم وهو انه محرم كما في الصحيحين والحديث نص -

فيجب الامتناع للنص ولا قياس مع الناس ولا رأي مع الناس. لما مات ذاك الرجل مع النبي عليه السلام في عرفة فسقط خف بعيده او وطى خف بعيده في حفرة -

سقط على رأسه رحمة الله وهو محرم من الصحابة كان فيها موته رضي الله عنه فقال النبي عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وكفونوه بثوبه. ولا تمسوه طيبا. فانه يبعث يوم القيمة مليبا -

يبعث العبد على ما تعلمه. كما في صحيح مسلم عن جابر لنبعث يوم القيمة مليبا وهذا هو الصواب كما تقدم المسألة السابعة والتسعون وهي قال ويحرم على الذكر ايضا استظلال -

بمحمل هذا المذهب يقولون ما يجوز للمحرم ان يستظل بمحمل مثل الشمسية التي تظلك كذلك لو انسان وضع على رأسه شيء ثوب وما اشبه ذلك هذا هو المذهب وقالوا انه نوع -

ستر وتغطية لكن الصحيح انه لا بأس به. ولهذا ذكر المصنف رحمة الله وقيل يجوز ولا فدية وحکاہ يرعى روایة ومذهب ابی حنيفة والشافعی قول ابی حنيفة والشافعی في هذا هو الصواب -

قول ابی حنيفة الشافعی هذا رحمة الله هو الصواب وهو انه يجوز الاستظلال بالمحمل. والشمسية والمرأة كذلك بالسيارة ونحو ذلك لا بأس بذلك. وقد روى مسلم ام الحصين رضي الله عنها انها قالت رأيت النبي -

عند الجمرة اسامة وبلال احدهما اخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يظلله من الحر هذا نص صريح في هذا انه يجوز الاستظلال الشمسية ونحو ذلك او الثوب الذي يرفعه غرسه. ثم ايضا من جهة المعنى المحرم -

منهي عن ماذا؟ عن تغطية رأسه لم ينه ان يضل نفسه بشيء ان يتظل بشيء لم ينهى. ونقول القاعدة الشرعية في المحظورات اننا نقف على ما ورد ولا نزيد فلم يأتي دليل يدل على ان المحرم لا يستظل بشيء فوق رأسه -

ولهذا لا يسمى لا يقال غطى رأسه انما استظل به ولهذا مثلا الخيام ونحو ذلك لم يختلفوا فيه. وفرق بين الخيام وبين الشيء الذي تحمله. لأن الخياما هذه اه ثابتة -

01:21:16

وكذلك من باب اولى المنازل والمساكن وكذلك السيارات التي تحمله فهذا هو الصواب في هذه المسألة الرابع من محظورات الاحرام وهو مسألة اخرى متفرعة على مسائل الاحرام ليس لبس وذكر مخيط وهو ما عمل على قدر عضو او بدن -

01:21:36

لا يجوز للحرم ان يلبس لا يجوز للحرم ان يلبس ثوبا قوله مخيط هذا عبارة مشهورة ذكرها الفوقاء رحمة الله عليهم وليس في كلام النبي عليه السلام. النبي ما قال لا يلبس المخيط - 01:22:08

ولم يأتي في كلامي هذا ابدا قال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانز ولا يسخفين الحديث وهذا وقع في كلام بعض الفقهاء واول من حفظ عنه الامام ابراهيم يزيد نخعي امام اهل كهف زمان رحمة الله - 01:22:25

انه ذكر المخيط ولذا قال بعض العلماء من غيرهم الاولى ان نقول لا يلبس المحيط ايش معنى المحيط المحيط بالبدن او ببعض البدن. محيط بجميع البدن مثل البرانس محيط بالكتفين - 01:22:45

يعني ما دون الرأس والرقبة الكتفين الى اسفل البدن محيط باعلى البدن مثل الملابس الداخلية الفنائل ونحو ذلك. محيط باسفل البدن مثل ماذا؟ السراويل محيط بالقدمين وهو الخفاف في حق - 01:23:06

الرجل هذا هو الاحسن. ولذا قد تلبس انت المحيط المحيط لا بأس ان تلبس محيطا بالبدن محيطا. ربما تلبس ازار فيه خيطة قد تأخذ مثلا هذا الشماغ مثلا تفتحه ويصير ماذا - 01:23:23

كالايغار تتجزء به وهو كله خيوط او تضعه على صدرك اعلى بدنك لا بأس من ذلك لانه ليس لانه في هذه الحال ليس محيطا بأس بذلك. ولهذا احترز بعضهم كما تقدم - 01:23:49

يقول رحمة الله والمراد بهما احاط بالعضو وان لم تكن في خيطة. وما ليس كذلك لا يظر نفسه ولو مخيطا. كما تقدم وللحرم ان يلبس الخاتم والنظارة ونحو ذلك لان ليست لباس ولا تعدد - 01:24:16

من اللباس المحيط بالبدن او ببعض البدن تقدم ايضا انه له حمل كيس النفقة في عنقه لو وربط مثلا الشنطة التي معه جعل لها خيط او مثل بعض انواع الشنط يكون لها خيوط من جلد او غيره - 01:24:32

فيعلقها على كتفه تتدلى عن جانبه يمين ويساره فلا بأس وقال ابن سلف لا بأس ان يتقلد السيف ونحو ذلك. فهذا لا يعتبر لباسا لا محيطا لا بالبدن ولا ببعضه. فتقدم معنا - 01:24:51

انه لا بد ان يتحقق وصف المحظور من محظورات الاحرام مثل ما تقدم في مسمى التغطية كذلك ايضا في مسمى ما يكون لباسا والا فلا شيء فيه المسألة التاسعة والتسعون - 01:25:08

يقول المصنف رحمة الله ثم ان من لم يجد ازارا او نعليني فله ان يلبس سراويل وخفين بلا فدية الى كنت مثلا في الطائرة نسيت الاحرام شحنت شحنة مثلا نسيت الاحرام ان تأخذها او لم يكن معك - 01:25:27

نحو ذلك او كنت في مكان لو يكون معك نقود وانت في الاحرام وانت في المواقف ما معك فلوس نشتري او نسيت او نحو ذلك وليس عندك ايغار وابداع لا بأس ان تحرم في السراويل - 01:25:51

اذا كان ساترا ساترا للعورة لا بأس ولا فدية عليك. يقول النبي عليه الصلاة والسلام من لم يجد ازارا فليلبس السراويل كذلك عليك خفاف تغطي الكعبين وليس عندك نعلان لا بأس ان تلبس الخففين - 01:26:10

ولا تقطع الخففين لحديث ابن عباس المقدم قال فليلبس الخففين جاء في حديث ابن عمر الامر بالقطع قال بعض العلماء يقطع الخففين لان ابن عمر قال يقطعه فين والصواب انه لا يقطعهما؟ حديث ابن عمر في المدينة وحديث ابن عباس في عرفة - 01:26:30

لا نسخ لا نسخ ولا نقول انه يحمل المطلق على المقييد لا بل قال بعض من هذا قال بعضهم ان حديث ابن عباس مطلق حديث ابن عمر مقيد فنقح ابن عباس بحديث ابن عمر. هذا ضعيف - 01:26:54

اذ كيف يقييد حديث ابن عمر حديث ابن عباس الذين حظروا خطبة النبي في عرفة كثير منهم الوف مؤلفة لم يسمعوا كلامه في

المدينة. كيف نحيلهم على حديث قاله النبي في المدينة هذا يلزم منه كما قال تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا من شروط -

01:27:19

تقيد المطلق الا يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة. فان لزم من حمل المطلق على المقيد تأخير فان المطلق يبقى على ولا يجوز لما يلزم عليه من تأخير البيان عن وقت الحاجة - 01:27:41

نعم كيف بس لابد واتفاق الحكم والسبب لكن الشرط من شرط ذلك يعني قول النبي عليه الصلاة اذا ولغ الكلب في ناحدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب في صحيح مسلم - 01:28:00

الثامنة بالتراب في صحيح مسلم السابعة بالتراب عند ابي سند صحيح ثلاث روايات بايها تقيد بل حديث حكم واحد والسبب واحد طيب السابعة الاولى ماذا؟ ماذا يصنع؟ شنقوا وش الحكم - 01:28:30

نقول في اي غسلة نحمل حديث على الاطلاق اذا زادت المقيدات ولزم منها التنافي ها فانه يعلم ان ذكر التقيد المقصود او تعدد التقيد ان المقصود منه مجرد المثال او مجرد المثال - 01:29:03

نعمل باصل الاطلاق لان اذا عملنا بمقيد بهذا المقيد تركنا ذاك المقيد اذا عملنا بهذا تركنا هذا. فعلمنا انه المقصود منه التمثيل. قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تسافر المرأة مسيرة يوم - 01:29:28

مسيرة يومين مسيرة ثلاثة ايام مسيرة بريد رواية ضعيفة مسيرة ثلاثة اميال طيب هذى كم خمس مقيدات حديث ابن عباس صحيحين لا تسافر امرأة الى المدينة هذا مطلق بايها تقيد - 01:29:47

هل نقول لها ان مثلا تسافر في يوم يومين ولا تسافر في ثلاثة لان الاكثر هل نقول او نقول لا تسافروا في اي مسافة من هذه المسافات نعم نقول مطلق - 01:30:07

لانها مقيدات كثيرة فعلم ان المقصود نهي عن مطلق سفرها في اي نهي عن مطلق خروجها في اي سفر في اي سبب. وان النبي عليه الصلاة والسلام ذكر امثلة. اما لان بعض السائلين سأل فكانت المسافة اللي تسأل عنها او كان المقام يقتضي - 01:30:26

يقتضي ذكر هذا العدد ونحو ذلك فلهذا فزع الى اصل الاطلاق فزع فزع الى اصل اطلاق وعلم ان التقيد من باب التمثيل وهذا له امثلة فهذا شرط لا بد منه - 01:30:51

في مسألة حمل المطلق على المقيد لما يلزم منه من ترك قاعدة عظيمة في بعض السور من تأخير البيان عن وقت الحاجة ثم ايضا يعني هل لو ان خطيب مثلا - 01:31:10

من الناس تكلم في مسألة من المسائل او ان او مثلا انسان لنفترم انسان عنده اناس يعملون عنده فقال عليكم ان تصنعوا كذا وكذا وكذا ها تبنوا هذا المكان او تخيط هذه الثياب - 01:31:28

وذكر او صافا معينة على صفات معينة ثم قال لعمال اخرين عنده في مكان اخر عليكم ان تخيطوا هذه الثياب. ولم يذكر او صافا لها ولم يذكر او صافا لها ثم لما خاطوا له الثياب او بنوا له هذا الشيء - 01:31:48

لماذا لم تصنعوا كذا وكذا قالوا لم تقلها قال انا قد قلت لعماله في المكان قالوا ما لا نعلم انت لم تأمرنا هل يلزمهم ذلك لانه في الحقيقة تأخير لبيع وقت الحاجة. وهذا - 01:32:10

المعنى ذكره شيخ الاسلام رحمة الله في هذه المسألة وذكر اي نوع من امثالها تشبه هذه يشبه هذا المثال المسألة تمام المئة يقول رحمة الله يحتم يقول رحمة الله واذا شد وسطه بمنديل - 01:32:29

ونحوه فلا يعقد ولا يعقد بل يدخل بعضه ببعض ظاهرها نعم ظاهر هذا انه لا يجوز عقد عقده لا يجوز عقده ولو بانشوطه وهي العقدة المنشوطة يعني ما هي هي العقدة التي - 01:32:54

يعقد بعض ويوضع خيط تسلها سلا حتى تنحل تتحل وال الصحيح انه يجوز عقد الا زار عقدوا الرداء. والازار من باب اولى وفرق في المذهب بين عقد الا زار والرداء فقالوا يجوز عقد الا زار ولا يجوز عقد الرداء - 01:33:14

ما التعليل في هذا؟ قالوا لان الا زار يحتاج الى عقده يحتاج عقده خشية ان يسقط ولن للحاجة ربما الضرورة الى ذلك اما الا زار فلا

يحتاج الى ذلك نعم احسنت. اما الرداء فلا يحتاج الى ذلك - 01:33:42

والصحيح انه لا بأس به ولا دليل من ذلك ولا يأخذ وصف الثوب الملبوس الذي يحيط به البدن ثم ايضا عليه مشقة وقد تكون مشقة اشد من شد الرداء يشده اما هذا قد - 01:34:05

يتكلف بامساك طرفه يحصل له مشقة فيحتاج الى شده وان كان في الازار اشهد ربما يسقط الرداء فلهذا عليه يحتاط بشده حتى لا تنكشف عورته ولذا روي عن عائشة رضي الله عنها - 01:34:24

انها كانت تأمر الغلمان الذين يحملون هودجها ان يلبسو التبان تعرفون التبان ما هو والسراوييل القصير السراويل القصير جدا الذي يعني يستر القبل والدبر وشيء يسير من العورة هذا يعني في العورة المغلظة. هذا هو التبان - 01:34:44

روى البخاري معلقا مجزوما به عن عائشة ووصله سعيد بن منصور ان عائشة رضي الله عنها ان الغلمان ذكروا انه او كانوا اذا حملوا هودجها وهي فيه ربما انكشف منهم شيء - 01:35:13

اذا امرتهم رضي الله عنها ان يلبسو التبان ربما اذا فتح رجله لاجل ان يحمل قد تنكشف عورته والصواب انه لا يجوز لبسه ولهذا جمهور قاله يا ذا وقد يكون عائشة قالت ذلك لهم - 01:35:28

عند الحاجة ويفدون يفتون في ذلك فيكون مذهبها في هذه المسألة انما قول جماهير اهل العلم انه لا يجوز لبسه وهو داخل من ضمن مسمى اللباس الذي يحيط ببعض البدن - 01:35:50

بل هو من اشد انواع ما يلبس في البدن وهو ستر القبل والدبر وهو سراويل لغة وشرعا يعني من جهة انه نهى عن السراويل عليه الصلاة والسلام واطلق وقد تكون السراويل باكمام وقد تكون بغير اكمام - 01:36:06

ثم منها عن الشياب ولهذا العلماء اجتهدوا ونظروا انه في في انه نهى عليه الصلاة والسلام عن لبسها والثوب كل ما يتوب اليه الانسان يعني يعود اليهم بحاجة اليه ومنه الثوب الساتر لجميع البدن او لبعضه - 01:36:26

كما تقدم. كذلك السراويل قد يكون ساتر من وسط البدن الى الكعبين وقد يكون الركبتين وقد يكون الى نصف الفخذين وقد يكون فوق ذلك. فكله يدخل في مسمى السراويل كما اجتهد العلماء - 01:36:51

في فهم الحديث في حديث ابن عمر الوارد في هذا الباب بالتفصيل فيما يلبس واختلفوا في اشياء من باب اللباس مثل القبا الذي يوضع على الكتفين الباطو مثلا او ما يسمى - 01:37:14

الكوت وما اشبه ذلك توضع فالجمهور قالوا انه لا يجوز لبسه ومنهم فرق بين من يضعه على كتفيه وبين ان يدخل يديه فاذا وضعه على كتفيه ولم يدخل يديه - 01:37:35

لا شيء عليه يديه فلا يجوز ويفتني لو فعل اذا كان عالما والاظهر والله اعلم انه اذا كان يثبت على الكتفين فهو حكمه حكم ملبوس اذا كان يثبت على الكتفين لانه ملبوس. غاية الامر - 01:37:56

انه لم يدخل يديه في كميه كما لو لبس ثوبا ولم يدخل يديه في الكميين فانه لا يجوز ولو كان هذا اللباس مفتوح من الامام. مثل ذلك العباءة للرجل البشت - 01:38:18

هو مثله ايضا فانه لا يجوز لبسه العلم نظروا في الادلة وتفحصوا يعني واجتهدوا فيها ونظروا فيها بمعنى النظر والقياس قياس الاولى والقياس المساواة الواضح البين في هذه المسائل - 01:38:35

نقف على نكمل غدا ان شاء الله ونأخذ يعني يسأل من مر بالميقات في الطائرة لبى بالنسك في قلبه. دخل بالنسك في قلبه في هذه الحياة دخلت في النسك لان - 01:38:54

الاحرام هو الدخول ب احد النسكين هذا هو الاحرام ليس مجرد نية الدخول لا والدخول ب احد النسكين فاذا دخلت في النسك بقلبك مع النية بذلك تكون داخلا فيه تكون داخلا فيه - 01:39:15

فيجزئك اما اذا كنت لا تقول انه لم يقع منك شيء من هذا انما نويت ولم تدخل فلا تعتبر محظما. فلا تعتبر محظما نعم - 01:39:35